



الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

٢٠٢٣/٨/٣٠

دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: إقتراح قانون معجل مكرر تحت مسمى (قانون نايا حنا) يرمي إلى تعديل القانون رقم ٧١ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٦ (تجريم إطلاق عيارات نارية في الهواء) بلجنة تغليظ عقوبة مطلق العيارات النارية في الهواء وشمولها للشركاء والمحرضين والمسهلين.

متشرّفاً بما يلي:

بالنظر إلى تمادي ظاهرة إطلاق النار في الهواء، ابتهاجاً أو حزناً أو حتى من دون أية دوافع أو أسباب، إضافةً إلى تسببها بزيادة أعداد الوفيات والمصابين بين المواطنين وكان آخرهم الضحية البريئة الطفلة نايا حنا ذات السبعة أعوام!! التي أصابتها رصاصات غدرٍ طائشة صادرة عن مجرم جاهلٍ أرعى فقتلتها وهي تلعب في باحة مدرستها، وخلفت بالتالي مصيبةً وجروحاً لا تندمل لأهلها ورفاقها وكل محبيها، هذا ناهيك عما يفعله إطلاق النار في الهواء من ترويع للأمنين من مرضى وأطفال ونساء وشيوخ ، فضلاً عن إلحاق الأضرار الجسيمة بالمركبات والممتلكات، وذلك دونها مراعاة لحرمة أو لوقت أو مكان أو احترام لخصوصيات الناس وحقّهم في الراحة والأمان.

لذلك أتشرف وأقدم ريطاً اقتراح القانون المعجل المكرر (قانون نايا حنا) الرامي إلى تعديل القانون رقم ٧١ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٦ (تجريم إطلاق عيارات نارية في الهواء) بلجنة تغليظ عقوبة مطلق العيارات النارية في الهواء وشمولها للشركاء والمحرضين والمسهلين.

وتفضّلوا بقبول فائق الاحترام.

النائب أديب عبد المسيح

ربطاً :

- اقتراح القانون المعجل المكرر.

- الأسباب الموجبة.

- مذكرة حول توفر صفة الاستعجال المكرر.

- جدول مقارنة بين النص الحالي والنص المقترن.



الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب إقتراح قانون معجل مكرر

(قانون نايا حنا)

يرمي إلى تعديل القانون رقم ٧١ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٦

(تجريم إطلاق عيارات نارية في الهواء)

مادة وحيدة :

أولاً : بغية تغليظ عقوبة مطلق العيارات النارية في الهواء وشمولها للشركاء والمحرضين والمسهلين، يعدل القانون رقم ٧١ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٦ (تجريم إطلاق عيارات نارية في الهواء) بحيث يصبح على الشكل التالي:

"مادة وحيدة :

أ- كل من أقدم لأي سبب كان على إطلاق عيارات نارية في الهواء من سلاح مرتّح أو غير مرتّح به، ولم يفضي هذا الفعل إلى إلحاق أذى بالأشخاص، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من عشرة أضعاف إلى خمسة عشر ضعفًا للحد الأدنى الرسمي للأجور. ويصادر السلاح في جميع الأحوال وينزع الجاني من الاستحصال على رخصة أسلحة مدى الحياة.

ب- إذا أدى الفعل المذكور في هذه المادة إلى مرض أو تعطيل شخص عن العمل مدة تقل عن عشرة أيام، عقوب بالحبس من سنتين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من خمسة عشر ضعفًا إلى خمسة وعشرين ضعفًا للحد الأدنى الرسمي للأجور.

ج- إذا تجاوز المرض أو التعطيل العشرة أيام قضي بعقوبة الحبس من ثلاثة سنوات إلى سبع سنوات فضلاً عن الحد الأقصى للغرامة السابق ذكرها في الفقرة السابقة.

د- إذا أدى الفعل المذكور إلى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو إلى تعطيل أحدهما أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل أو تسبّب في تشويه جسيم أو آية عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة، عوقب الجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات على الأقل وبغرامة من خمسة وعشرين ضعفًا إلى خمسة وثلاثين ضعفًا للحد الأدنى الرسمي للأجور.

هـ- إذا أدى الفعل المذكور في هذه المادة إلى الموت، يعاقب الجاني بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة وبغرامة من خمسة وثلاثين ضعفًا إلى خمسمائة ضعفًا للحد الأدنى الرسمي للأجور.



الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

ه مكرر - تطبق العقوبات المقررة أعلاه على كل من الفاعل، والشريك، والمحرض، والمسهل (صاحب مكان إطلاق النار - منظم المناسبة - مالك السلاح المستعمل - بائع أو مزود الفاعل بالطلقات النارية...).

و- تلغى سائر الأحكام الأخرى المخالفه أو غير المتفقة مع هذا القانون، لا سيما المادة ٧٥ من المرسوم التشريعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (الأسلحة والذخائر)، وي العمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

ثانياً : ي العمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائب أديب عبد المسيح



الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

الأسباب الموجبة

حيث إنّ غاية المشرع من وراء إnatal العقوبة بالجاني أو المخالف هي في الأصل استقرار المجتمع وحفظ أرواح المواطنين وحماية ممتلكاتهم وتأمين راحتهم وطمأنيتهم، وبالتالي يجب أن تكون تلك العقوبة مغلظةً ومؤثرةً ورادعةً لكل مجرم أو متهمٍ حتى لا يجرؤ على ارتكاب الجرم ابتداءً.

وهما أنّ العقوبات، التي أنزلها القانون، حتى الآن، بمطلق العيارات النارية، سواء ابتهاجًا في الأعراس والأعياد والنجاح في الشهادات وسوها أو حزنًا في المآتم والأحزان، لم تشكل للأسف الشديد الرادع القوي لهم ليقلعوا عن تلك الأفعال الشنيعة، بدليل تزايد أعداد مرتكبيها بشكلٍ لافتٍ في الأعوام الأخيرة ونتج عن ذلك ارتفاعٌ كبيرٌ في عدد الضحايا والمصابين، وكان آخر هذه المآسي والارتكابات ما حصل منذ أيام قليلة من استشهاد الطفلة البريئة نايا حنا ذات السبعة أعوام، التي سقطت مضرجةً بدمائها على ملعب مدرستها، لتتشكل بحسدها الطاهر ضحيةً جديدةً للسلاح الغادر، المتفلت من عقال الضوابط القانونية والمتجرد من كلّ القيمة الإنسانية والأخلاقية، وليرتك استشهادها في قلوب أهلها ورفاقها وكل اللبنانيين جروحًا لا يمكن أن تندمل على مر السنين.

ورغبةً في إضافة مزيدٍ من الضوابط على النص القانوني للمجرم وذلك حرصاً على عدم تكرار مثل هذه الجرائم مستقبلاً ، وذلك من خلال تغليظ العقوبة السجنية لمطلق النار في الهواء لأي سببٍ كان، وزيادة قيمة الغرامات وعدم الاكتفاء بدفعها، فضلاً عن مصادرة السلاح المستعمل في الجريمة بغض النظر عن ترخيصه أم لا، وحرمان مطلق النار مؤيداً من الاستحصال على رخصةٍ جديدةٍ لحمل السلاح، فضلاً عن شمول العقوبة للشريك والمحرض ومسهل جرم إطلاق النار في الهواء من صاحب مكان مسرح الجريمة إلى منظم المناسبة إلى مالك السلاح المستعمل ...

بناءً على ما تقدم،

وعطفاً على أحكام المواد ١١٠ - ١١٢ و ١٠٩ من النظام الداخلي لمجلس النواب،

فقد أعدَّ اقتراح القانون المعجل المكرر (قانون نايا حنا) الرامي إلى تعديل القانون رقم ٧١ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٦ (تجريم إطلاق عيارات نارية في الهواء) لجهة تغليظ عقوبة مطلق العيارات النارية في الهواء وشمولها للشركاء والمحرضين والمسهلين، وإلغاء جميع الأحكام المخالفة أو غير المتفقة مع مضمونه لا سيما المادة ٧٥ من المرسوم التشريعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (الأسلحة والذخائر).

المقترن بإعطاءه مجراه وفقاً للأصول، تمهدأً لمناقشته وإقراره.



الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

مذكرة حول توفر صفة الاستعجال المكرر

في اقتراح القانون المرفق (قانون نايا حنا) الرامي إلى تعديل القانون رقم ٧١

بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ (تجريم إطلاق عيارات نارية في الهواء)

(عملاً بأحكام المادة ١١٠ من النظام الداخلي مجلس النواب)

عطفاً على الحيثيات المدرجة في الأسباب الموجبة لاقتراح القانون المعجل المكرر (قانون نايا حنا) المرفق،

ولما كانت النصوص القانونية السارية المفعول فيما خص العقوبات المقررة على مطلق العيارات النارية في الهواء ابتهاجاً أو حزناً لم تتحقق الغاية المرجوة من ورائها بجهة الحدّ من هذه الجرائم أو التقليل من ضحاياها وإصاباتها وأضرارها،

وحيث إنّ صفة الاستعجال المكرر متوفّرة في اقتراح القانون المذكور نظراً لتحقّق الضرر الجسيم والأكيد بالمواطنين، وهو ما ثرجم بالأمس القريب من خلال استشهاد الطفلة البريئة نايا حنا، صاحبة السبعة أعوام، والتي سقطت على ملعب مدرستها وبين رفاقها مضرجاً بدمائهما لتكون ضحية جديدةً لهذا السلاح الطائش الغادر ومطلقه مجرم المستهير الجھول، ليترك أهلها ورفاقها ومحبّيها أمام مصيبة حيّة وجروح لا تندمل على مر الزمان.

وبما أنّه من العدالة عدم استمرار الوضع على ما هو عليه، خصوصاً في ظل عدم بحاجة العقوبات والتدابير المتخذة في ظل القوانين السارية المفعول، فقد أعدّ اقتراح القانون المعجل المكرر المرفق (قانون نايا حنا) الرامي إلى تعديل القانون رقم ٧١ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ (تجريم إطلاق عيارات نارية في الهواء) بجهة تغليظ عقوبة مطلق العيارات النارية في الهواء وشمومها للشركاء والمحرضين والمسهّلين، وإلغاء جميع الأحكام المتعارضة أو غير المتفقة مع مضمونه لا سيما المادة ٧٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (الأسلحة والذخائر).

لذلك واستناداً إلى أحكام المواد ١١٠ - ١١٢ و ١١٣ من النظام الداخلي مجلس النواب أقترح إعطاءه مجرأه

تمهيداً لمناقشته وإقراره.

النائب أديب عبد المسيح



الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب
جدول مقارنة

بين النص الحالي والمقترح للقانون رقم ٢٠١٦/٧١

النص المقترن

النص الحالي

مادة وحيدة :

أ- كل من أقدم لأي سبب كان على إطلاق عيارات نارية في الهواء من سلاح مرتخص أو غير مرتخص به، ولم يفض هذا الفعل إلى إلحاق أذى بالأشخاص، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرة أضعاف إلى عشرة أضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور. ويصادر السلاح في جميع الأحوال ويعفي الجاني من الاستحصل على رخصة أسلحة مدى الحياة.

ب- إذا أدى الفعل المذكور في هذه المادة إلى مرض أو تعطيل شخص عن العمل مدة تقل عن عشرة أيام، عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة عشر ضعفا إلى خمسة وعشرين ضعفا للحد الأدنى الرسمي للأجور.

ج- إذا تجاوز المرض أو التعطيل العشرة أيام قضي بعقوبة الحبس من ستة إلى ثلاث سنوات فضلاً عن الغرامات السابقة ذكرها.

د- إذا أدى الفعل المذكور إلى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو إلى تعطيل أحدهما أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل أو تسبب في تشوه جسيم أو آية عاهة أخرى دائمة أو لها ظاهر العاهة الدائمة، عقوبة المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الأكثرب وبغرامة من خمسة عشر ضعفا إلى خمسة وثلاثين ضعفا للحد الأدنى الرسمي للأجور.

هـ- إذا أدى الفعل المذكور في هذه المادة إلى الموت، يعاقب الجاني بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تتجاوز الخامسة عشر سنة وبغرامة من عشرين ضعفا إلى خمسة وعشرين ضعفا للحد الأدنى الرسمي للأجور.

و- تلغى سائر الأحكام الأخرى المخالفة أو غير المتفقة مع هذا القانون ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسلحة والذخائر)، ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.